انه اتى بها واسمع نفسه فان صدقته فذاك والاحلفت وطلقت كما لو قال
عدلان حاضران لمريات به لانه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم
نسمعه اتى بها بل يقبل قوله بيمينه انه لم يكذب كما افتى بذلك الوالد
رحمه الله تعالى اما لو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشبرا
لنفيس ما قيمة هذا دراهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا كما افتى به
الولي العراقي لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل
لان النية اقوى من القرينة **ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق**
وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا لانه خلاف الظاهر
من العموم بل يدين لاحتماله **الا لقرينة** بأن اي كان **خاصته** زوجته
وقالت له تزوجت علي فقال في انكاره المتصل بكلامها اخذا مما يأتي
كل امرأة لي طالق وقال اردت غير الخاصة لظهور صدقه حينئذ
وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك ما لو اراد ت الخروج
لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال
لم اقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة ولو طلب منه
جلاز وجته علي رجال اجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلي عليه
ولا علي غيره ثم جليت تلك الليلة علي النساء ثم قال اردت بلفظ غير
الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته علي زوجته من نظر الاجانب
لها واشعر قوله بعضهن بغرض المسئلة فيمن له غير الخاصة فلو لم
يكن له غيرها اتجه الوقوع علي ما تحته الزركشي وغيره قياسا علي ما لو
قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما في
الروضة واصلها عن فتاوي القفال واقراه لكن ظاهر الطلاقهم يخالفه
لوجود القرينة هنا اي حيث نواها ولو قال النساء طوالق الا عمرة ولا امرأة
له سواها لم تطلق لانه في هذه لم يضف النساء نفسه ولو اقر بطلاق او
بالثلاث ثم انكر وقال لم تكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا

كطلقت وكيلي طلقها فبان خلافه او ظنت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيل
بخلافه وصدقته او اقام به بينة قبل **فصل** في تعليق الطلاق
بالازمنة وغيرها **اذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او في**
اوله او في راسه او دخوله او مجيه او ابتدايه او استقباله **او اول او آخر**
اوله وقع باول جزء ثبت في محل التعليق كما نحته الزركشي كونه **منه**
اي معه وهو اول ليلة منه لتحقق الاسم باول جزء منه وتحمله كما افاده
الشيخ اذا اختلت المطالع وتعذر عدم اعتبار ذلك والفرق بين ما هنا
وما مر اول المعلوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لانه ان الحكم ثم منوط
بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بحل العصمة
وهو غير متعدد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل
وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذ المعنى فيها اذا جا
شهر كذا او يجيء يتحقق بمجيء اول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع
بحصوله في اولها فان اراد ما بعد ذلك دين **او** قال انت طالق في **نهاره**
اي شهر كذا **او اول يوم منه فيقع الطلاق بفجر اول يوم منه** لان
الفجر لغة اول النهار واول اليوم وبه يعلم انه لو قال لها انت طالق يوم
قدوم عمرو فقدم قبيل غروب شمسه بان طلقها من الفجر علي الاصح عند
الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم تجيء قبل يوم
قدومه فقدم يوم الاربعا بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب
احكام الطلاق الرجعي او البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال انت طالق
قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك شهرات فبتين
وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا او لربعا شهرها ولا ارث
لها واصل هذا قولهم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع
قدومه بعد مضي اكثر من شهرين اثنا التعليق فحينئذ تبين وقوعه
قبل شهرين من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين
القدوم شهر فاعتبر بالاكثر الصادقة باخر التعليق فاكثر ليقع فيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)